

الذخيرة

قيمة غرسه وأجرة عمله ولو جعلت له الثمرة كان بيعها قبل بدو صلاحها قال ابن القاسم لو أخذها بحد معلوم على أن يعمل لك في نصفك سنين معلومة بعد القسم عملاً مضموناً عاش أو مات وهو عمل معروف جاز وإن كان عمله بيده امتنع للخطر قال سحنون هو خطأ لأنه جعل وبيع والذي أنكره أجازته ابن حبيب قال ابن القاسم فإن وقع على ما ذكرنا من الفساد واغتيل الشجر زماناً وبطل الغرس لم يبطل ما لزمه من نصف قيمة الأرض يوم القبض وله غلة جميع الشجرة وعليه قيمة كراء نصف الأرض من يوم اغتيلها وله عليك قيمة عمله في نصفك إلى أن يبلغ الحد المشترط فلا أجرة له كالجعل وقال سحنون الغلة كلها لك ويرد ما أخذ منها وله أجرة مثله فرع قال ابن القاسم أعرت أرضك عشر سنين للغرس ويسلم اليك بعد المدة بغرسها ويغتيلها هو في المدة يمتنع للجهل بحال المال وجوزته أشهب كالبنيان إذا سمي مقدار الشجر فرع قال قال أصبغ إذا اشترط مع غرس الشجر بناء جدار حوله أو حفر سياج وكان يخاف ألا يتم الغرس إلا بذلك لكثرة المواشي ويكون جميع ذلك بينهما جاز أو لا يخاف ذلك ومثونة المشترط يسيرة جاز أيضاً والا امتنع فرع قال قال أصبغ إذا غرس النصف قبل عجز قبل التمام أو غاب فأقمت من